

**تعليمات رقم (٥/ز) لسنة ٢٠١٦****تعليمات شروط استيراد المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات****صادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط استيراد المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢) مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، تعرف الأسمدة النتراتية بأنها الأسمدة التالية: نترات البوتاسيوم، نترات الكالسيوم، نترات المغنيسيوم، نترات الصوديوم، وأية مركبات نتراتية أخرى.

المادة (٣) لا يجوز استيراد المخصبات الزراعية والمبينة في الجداول من (١-٥) المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التعليمات إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة (٤) لغايات استيراد المخصبات الزراعية يشترط فيمن يزاول مهنة الاستيراد ما يلي :  
أ- الترخيص من قبل وزارة الصناعة والتجارة (شهادة التسجيل موضح عليها غايات التسجيل).

ب- شهادة انتساب للشركة المستوردة و/أو المصنعة للأسمدة والمخصبات الزراعية صادرة من نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية .

ج- أن يكون مهندساً زراعياً أردنياً مزاولاً للمهنة أو متعاقداً مع مهندس زراعي أردني.

د- دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .

هـ- ان يقدم الوثائق الثبوتية المطلوبة مع طلب الترخيص .

و- شهادة مهن من أمانة عمان أو البلدية المختصة أو البلدية التابع لها .

المادة (٥) على جميع الشركات المنتجة المستوردة لأسمدة النترات سواء كانت للاستخدام المباشر أو لغايات تصنيع الأسمدة المختلفة إضافة أحد المواد التالية لتثبيط اشتعالها أو قابليتها للانفجار أو استخدامها كمادة أولية في صناعة المتفجرات :

١. إضافة مادة كبريتات البوتاسيوم أو كبريتات المغنيسيوم إلى الأسمدة النتراتية بشكل عام بنسبة إضافة لا تقل عن ٢٥% على أساس الوزن الجاف .

٢. أو إضافة مادة ( Kama Eco ) إلى جميع الأسمدة النتراتية مدار البحث بنسبة لا تقل عن ٢٥% .

٣. أو إضافة سماد عضوي معدني مشابه للمواصفات الكيميائية والفيزيائية للسماد . kama Eco

٤. إلزام جميع الشركات المستوردة لأي نوع من مركبات النترات لإضافة أحد المواد المذكورة في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المواد لتרכيبة السماد تكون لها خاصية مثبطة للاشتعال وتؤدي من خلال اضافتها وينسب معينه إبطال مفعول هذا السماد كماده متفجرة أو كماده اوليه في صناعة المتفجرات والتخفيف من قوة التفجير أو الاشتعال .

٥. حصر استيراد الأسمدة النيتراتية النقية بالشركات المنتجة والحاصلة على جميع الموافقات الأمنية المطلوبة وموافقة وزارة الزراعة والتقيد بطرح المنتجات النهائية في الأسواق المحلية بحيث تكون مطابقة كما جاء بالفقرة (٤) من هذه المادة .
٦. ان يتم الحصول على الموافقة المبدئية من وزارة الزراعة للأسمدة النتراتية مدار البحث قبل الحصول على الموافقة الأمنية من قبل ادارة المعلومات الجنائية.
٧. يتم تحديد نسب الخلط والمعادلات اللازمة تحت مختصين من وزارة الزراعة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
٨. على الشركات المنتجة فتح سجلات تبين كمية المواد المستوردة من النترات والكميات المنتجة ونسبة التثبيط ونوع المادة المضافة .

المادة (٦) يحظر على جميع الشركات الزراعية غير المنتجة للأسمدة استيراد الاسمدة النيتراتية التي لها قابلية الانفجار أو الاشتعال أو التي تستخدم كمادة أولية في صناعة المتفجرات.

المادة (٧) يجوز للشركات الزراعية المصنعة للأسمدة الكيماوية المختلفة والمسجلة لدى وزارة الزراعة استيراد أسمدة النترات ضمن الشروط التالية :

١. الحصول على موافقة وزارة الزراعة للسماح لها باستيراد هذه الانواع من المركبات مع بيان كمية هذه المواد .
٢. الحصول على موافقة الجهات الأمنية ممثلة بإدارة المعلومات الجنائية .
٣. اضافة احد المواد المثبطة للمركبات والنترات لمنع استخدامها كمادة اولية في صناعة المتفجرات .
٤. الالتزام بإضافة أحد المثبطات الواردة في المادة رقم (٥) وبنسبة خلط لا تقل عن (٢٥%) والمعادلات اللازمة لذلك بإشراف وزارة الزراعة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى .

المادة (٨) يحظر على جميع الشركات استيراد مادة نترات الامونيوم للأغراض الزراعية .

المادة (٩) يسمح للشركات الزراعية المنتجة للمخصبات الزراعية باستيراد المواد الخام التي تدخل بصناعة المخصبات ومنظمات النمو دون تسجيلها ، شريطة إرفاق شهادة تحليل صادرة من بلد المنشأ .

المادة (١٠) على الشركات المنتجة للمخصبات الزراعية ومنظمات النمو النباتي أن تسجل جميع منتجاتها قبل طرحها في السوق المحلي او تصديرها وفي حال وجود أسمدة كمواد مرتجعة من الخارج يسمح بإدخالها كمواد أولية لإعادة تصنيعها على أن يتم أخذ العينات المطلوبة من هذه المادة لإجراء التحليل عليها ومطابقتها مع شهادة التحليل المرفقة للشحنة وفي حال عدم مطابقتها يتم إتلافها على حساب صاحب العلاقة .

المادة (١١) مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذه التعليمات لا يجوز استيراد مخصبات زراعية أو منظمات نمو نبات غير مسجلة لدى الوزارة باستثناء العينات التي تسمح التعليمات النافذة بها .

المادة (١٢) بعد وصول الإرساليات المستوردة يتم ما يلي :

أ- يقوم مندوب من الوزارة ومؤسسة المواصفات والمقاييس بأخذ عينات ممثلة للإرسالية لتحليلها في أي مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية .

ب- يمنح المستورد إذن تسليم للبضاعة (حسب النموذج المعتمد) بعد تقديمه فاتورة توضح نوعية وكمية المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات المستوردة وذلك للتخليص على البضاعة المستوردة بعد تقديم التعهد الجمركي بعدم التصرف بالبضاعة الا بعد ظهور نتيجة التحليل المخبري ومطابقة النتائج للمواصفات .

المادة (١٣) للوزارة الحق في أخذ العينات من أي مخصب زراعي مستورد أو مصنع محلياً لغايات تحليله مخبرياً في أي وقت .

المادة (١٤) يتوجب على المرخص له باستيراد المخصبات الزراعية الاحتفاظ بسجل يبين به الكميات المستوردة وأنواعها وتاريخ استيرادها وأن يبرز السجل عند الطلب .

المادة (١٥) يسري مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة تنتهي في نهاية شهر كانون الاول من كل عام ويحق أن يجدد الترخيص خلال فترة اقصاها نهاية شهر آذار من مديرية الزراعة التي تتبع لها المنشأة .

المادة (١٦) لا يجوز الترخيص للاستيراد إلا إذا توفر لدى طالب الترخيص مستودع مملوك أو مستأجر بموجب عقد على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- ١- أن يكون مكاناً سهلاً وصول كافة أنواع الآليات اليه .
- ٢- أن يكون بعيداً عن التجمعات السكانية .
- ٣- أن لا تقل مساحته عن (٤٠) م<sup>٢</sup> وأن يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية والفتحات عالية على الجدران ومقفلتة بشبك حماية وأن يكون المستودع مقفلاً بأحكام .
- ٤- أن تكون أرضية غير منفذة للماء وغير متشققة .
- ٥- أن يتوفر فيه مواد الاسعافات الأولية اللازمة .
- ٦- أن يتوفر فيه خدمات صحية مناسبة .

المادة (١٧) كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالغرامة التي نصت عليها المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (١٨) تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم ز/٩ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها وأية تعليمات تتعارض احكامها مع احكام هذه التعليمات .

**وزير الزراعة**

**الدكتور عاكف الزعبي**

جدول رقم (١) الاسمدة البسيطة (\*)

<u>الحد الأدنى للمحتوى</u>	<u>١ - أسمدة نيتروجينية ومنها :</u>
٢٠,٥ % (N)	سلفات الامونيوم
٣٣ % (N)	نترات الامونيوم
٤٥ % (N)	يوريا
٤٦ % (N)	يوريا ورقية
على ألا يزيد البيوريت على ٠,١٥ %	
	<u>٢ - أسمدة فوسفاتية ومنها :</u>
١٨ % (P2O5)	سوبر فوسفات أحادي
٤٥ % (P2O5)	سوبر فوسفات ثلاثي
٥٢ % (P2O5)	حامض الفوسفورك
	<u>٣ - أسمدة بوتاسية ومنها :</u>
٥٠ % (K2O)	سلفات البوتاسيوم
٦٠ % (K2O)	كلوريد البوتاسيوم
	<u>٤ - أخرى :</u>
أ- مخلبات تضاف للتربة منفردة او مخلوطة شريطة ان توضح نسبة العنصر الغذائي ونسبة المخلب فيها :	
١ - مخلبات الحديد على صورته (EDDHA) ، (HBED)	
٢ - مخلبات الزنك على صورته (DTPA)	
٣ - مخلبات المغنيز على صورته (DTPA)	
٤ - مخلبات النحاس على صورته (DTPA)	
ب- مخلبات أي من العناصر الصغرى والتي تستعمل رشاً على النباتات على صورته :	
١ - HBED ، EDDHA	
٢ - EDTA	
٣ - DTPA	
٤ - PHENOLIC ACID	
٥ - LIGNO SULPHATE	
٦ - مجموعة أحماض Carboxlic acid	
شريطة ان توضح نسبة العنصر (العناصر) ونسبة المخلب فيها	
ج- المركبات والاملاح المعدنية لأي من العناصر السمادية (الحديد، الزنك، المغنيز، النحاس ، البورون ، المولبدنوم ، المغنيسيوم ، الكبريت ، الكالسيوم) والتي تضاف للتربة مباشرة او تخلط مع الاسمدة الاخرى او مع خلطات ترش على الاوراق شريطة توضيح نسبة العنصر الغذائي في كل منها .	

- يعبر عن العناصر السمادية الواردة بهذا الجدول وتقدر تحاليلها بالصورة الآتية :
- ١- النيتروجين القابل للذوبان في الماء مقدراً مئويةً بالوزن ويعبر عنه بالحرف (N)
  - ٢- الفسفور الجاهز مقدراً كنسبه مئوية بالوزن على صورة خامس اكسيد الفسفور (P2O5) وتقدر الجاهزية بمقدار ما يذوب في محلول ليمونات الامونيوم (Ammonium Citrate) حسب الطريقة التحليلية المعتمدة والمشار إليها في جدول المواصفات والمقاييس .
  - ٣- البوتاسيوم القابل للذوبان في الماء مقدراً كنسبة مئوية بالوزن ويعبر عنه بأكسيد البوتاسيوم (K2O) .
  - ٤- يعبر عن العناصر السمادية الأخرى بمقدار محتواها من العنصر نفسه (وليس الأكسيد) وتعتمد الطرق التحليلية الموضوعة في جدول المواصفات والمقاييس .

#### جدول رقم (٢) الاسمدة الكيماوية المركبة

أولاً: الاسمدة التي تحتوي على عنصرين أو أكثر (تصنيع كيميائي) من العناصر الكبرى والصغرى ومنها :

- ١- نيترات البوتاسيوم
- ٢- فوسفات الامونيوم
- ٣- فوسفات الامونيوم الثنائي
- ٤- سلفات البوتاسيوم والمغنيزيوم
- ٥- فوسفات اليوريا

ثانياً: اسمدة تحتوي على عنصرين أو أكثر (خلط ميكانيكي) من العناصر الكبرى والصغرى ويشترط في هذه الاسمدة توضيح التركيب الكيماوي لكل منها كما يلي :-

- ١- نسبة العناصر الغذائية الكبرى والصغرى مقدرة كنسب مئوية للوزن
- ٢- الصفة الكيماوية لعنصر النيتروجين نسبة ما هو على شكل امونيا وما هو على شكل يوريا او على شكل نترات
- ٣- الصفة الكيماوية لعنصر البوتاس لتوضيح محتوى السماد من الكلور عندما يكون مصدر السماد كلوريد البوتاسيوم للتقيد بما يلي :
  - أ- ان لا يزيد نسبة الكلور في السماد المركب الذي يضاف للتربة مباشرة على ٣%
  - ب- ان لا يزيد نسبة الكلوريد في السماد الذائب الذي يضاف من خلال اجهزة الري على ١,٠% او عن ١٠٠/٢ من مجموع محتوى السماد نيتروجين (N) + خامس اكسيد الفسفور (P2O2) + اكسيد البوتاسيوم (K2O)

**جدول رقم (٣) الاسمدة العضوية الطبيعية او المصنعة ووسائط الاستنابات**

١- الاسمدة العضوية النباتية (الطبيعية والمصنعة / الكمبوست) :  
مخلفات بقايا المحاصيل ، مخلفات مصانع البيرة وجفت الزيتون ونشارة الخشب ومخلفات  
معاصر البندورة بشكلها الطبيعي او المختمر .

وتعتمد المواصفات الفنية ضمن الجدول التالي للكمبوست :

جدول ( أ )  
جدول يبين مواصفات ومعايير الكمبوست

الرقم	المعيار	القيمة
١-	الحموضة	٨,٨-٥
٢-	الأملاح الذائبة (التوصيل الكهربائي) (ds/m) / (ديسيسيمنز/ متر)	١٠ >
٣-	نسبة الكربون الى النيتروجين (الكربون : النيتروجين)	١:٣٠
٤-	محتوى المادة العضوية (%) (على أساس وزن جاف)	٦٥-٣٠ %
٥-	محتوى الرطوبة (%) (على أساس الوزن الرطب)	٦٠-٣٠ %
٦-	حجم الحبيبات (٣/٤ إنش أو أقل تمر من خلال المنخل /وزن جاف (%)	٩٨ %
٧-	% نمو البذور % البادرات	٨٠ ≤ % ٨٠ ≤ %
٨-	المواد : النسبة المئوية للمواد الخاملة من الوزن الجاف	١ >
٩-	(الملوثات الكيميائية) الوزن الجاف الارسنيك الكادميوم الرصاص الزئبق النكل السيالينيوم	٤١ ٣٩ ٣٠٠ ١٧ ٤٢٠ ١٠٠
١٠-	مسببات الأمراض (الملوثات البيولوجية / اكبر رقم محتمل) ١- بكتيريا (fecal coliform) (اكثر رقم ممكن لكل غم من المادة الجافة) ٢- السالمونيلا (اكبر رقم محتمل لكل ٤ غم من المادة الجافة)	١٠٠٠ > ٣ >

يشترط على الكمبوست ما يلي :

- أن تكون المادة منشأ نباتياً ولا تدخل بها أية مخلفات حيوانية مهما كانت نسبتها .
- يتم ارفاق شهادة تحليل مع كل شحنة تبين القيم والمعايير الواردة ضمن الجدول أعلاه .

٢- الاسمدة العضوية الحيوانية (طبيعي أو مصنع)

- أ- زبل البقر ، الغنم ، الطيور .  
ب- مخلفات المسالخ (الدم ، مسحوق العظام ، مسحوق اللحم ...)

## جدول رقم (ب)

مواصفات السماد العضوي (مصدر حيواني / روث أبقار وأغنام ، زرق دواجن) :

- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي عن ٥٠% (على أساس الوزن الجاف للمنتج المحلي) ولا تقل عن ٦٠% (على أساس الوزن الجاف) للمنتج المستورد .
- أن لا تزيد ك : ن (الكربون : النيتروجين) على ١ : ١٥
- أن لا تزيد نسبة الرطوبة على ٢٠%
- أن لا تزيد نسبة الرماد على ٥٠% (أساس الوزن الجاف) للمنتج المحلي ولا تزيد على ٤٠% (على أساس الوزن الجاف) للمنتج المستورد .
- أن لا تزيد نسبة الملوحة (التوصيل الكهربائي) على ١٥ مللموز / سم
- أن يقدم صاحب العلاقة وثيقة مصدقة تتضمن خلو المادة العضوية من الآفات والحشرات والأمراض الضارة بالإنسان والحيوان والنبات وكذلك بذور النباتات المختلفة .
- أن لا تكون ذات رائحة كريهة تعكس وضع عدم تخمر المادة ، وأن لا تكون متجيلة .
- أن تكون المادة المكون منها السماد العضوي مهترنة بحيث لا تظهر مكوناتها الرئيسية (بمعنى أن عملية التخمرات تؤدي الى تحلل المواد الأصلية وعدم معرفتها)
- يمنع منعاً باتاً استيراد أو إنتاج سماد المجاري (الحمأه) وسماد قمامة المدن أو ما شابهها ، ويسمح فقط باستيراد الأسمدة العضوية من أصل نباتي .
- اعتماد المعايير في جدول (ج) كحد أعلى للعناصر الثقيلة للسماد العضوي المحلي والمستورد سواء كانت من مصدر حيواني أو نباتي :

**الجدول (ج)**

العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)	العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)
As	١٥	Pb	١٢٠
Cd	٣	Hg	١,٥
Cr	١٠٠	Ni	٥٠
Se	٤	-	-

**البيانات المطلوب وضعها على عبوات الأسمدة العضوية .**

- اسم المنتج ومكانة (بلد التصنيع) .
- الاسم التجاري والعلامة التجارية .
- الوزن الصافي .
- نسب العناصر الغذائية المحتوى عليه السماد .
- نوع الفرشة (Bedding) .
- نوع مصدر السماد (دجاج ، غنم ، بقر ، ... ) .
- يبين على العبوة أية خلطات غير عضوية (أن وجدت ونسبتها) .
- رقم التسجيل لدى وزارة الزراعة .

**٣- الاسمدة العضوية السائلة والصلبة :**

وهي المواد المشتقة من المواد العضوية المتحللة والتي تندرج تحت مركبات حامض الهيوميك والفولفيك (Humic and Fulvic acid) والاحماض الامينية (Amino Acids) مع ذكر السعة التبادلية الكاتونية .

**٤- وسائط الاستنبات :**

- البيتموس الطبيعي : نظراً لتعدد مصادره الجغرافية فان الاوصاف المطلوبة لكل مادة يجب ان تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة ومعيار الحموضة فيها (pH) .
- خلطات الاصص : ولانها خلطات من التراب او الاسمدة الطبيعية او المصنعة او البيتموس فان الاوصاف لهذه الخلطات يجب ان تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة ومعيار الحموضة فيها (PH) وقدرتها الاستيعابية للماء .
- تعتمد المواصفات الفنية للبيتموس وخلطات الاصص ووفق الجدول (د)



## جدول (د)

الرقم	المعيار الفني	البيتموس	خلطات الأرص
١-	النيتروجين %	-	-
٢-	الرطوبة %	٣٠-٧٠%	لا تزيد على ٢٥%
٣-	محتوى الرماد %	أقل من ١٠%	لا تزيد على ٦٠% (وزن جاف)
٤-	المادة العضوية %	لا تقل عن ٨٥% (وزن جاف)	لا تقل عن ٥٠% (وزن جاف)
٥-	الكربون : النيتروجين	-	لا تزيد على ٢٠:١
٦-	درجة الحموضة	٥-٦,٥	لا تقل عن ٥,٠ لا تزيد عن ٧,٠
٧-	التوصيل الكهربائي/ (EC) (ds/m)	أقل من ٢ ds/m (ديسيمنز/ متر)	أقل من ٢ ds/m (ديسيمنز/ متر)
٨-	الكثافة الظاهرية	أقل من ٣,٣ غم/سم <sup>٣</sup>	أقل من ٠,٧ غم/سم <sup>٣</sup>
٩-	العناصر الثقيلة جزء في المليون الرصاص الزئبق النكل الارسنك الكاديوم الكروم السيينيوم	الحد الأعلى المسموح به	الحد الأعلى المسموح به
		جزء في المليون ١٢٠ ١,٥ ٥٠ ١٥ ٣ ١٠٠ ٤	جزء في المليون ١٢٠ ١,٥ ٥٠ ١٥ ٣ ١٠٠ ٤
١٠-	أن يكون خاليا من البذور والأعشاب الضارة والآفات المرضية والحشرية والفطرية والبكتيرية المضررة والنيماتود		
١١-	أن تكون خالية من بكتيريا (E. Coli) و (salmonella)		حسب المواصفة القياسية الأردنية

**جدول رقم (٤) المصالحات**

وهي المواد التي تستعمل لإصلاح التربة مثل :-

- ١ - الجبس الزراعي  $CaSO_4$
- ٢ - مشتقات البترول
- ٣ - حافظات الرطوبة (Polymers) مواد كيميائية مختلفة لها القدرة على امتصاص الماء بمقدار وزنها او اضعاف ذلك .
- ٤ - البيرلايت الزراعي وهي مواد طبيعية معدنية منشؤها الصخر البركاني تزيد من قدرة التربة على امتصاص الماء إضافة الى تحسين التهوية .

وتعتمد المواصفة الفنية وفق الجدول التالي للبيرلايت الزراعي :

**الجدول (هـ)**

الرقم	المعيار	القيمة المقترحة
١-	حجم الجزيئات	ألا تقل الحبيبات عن ٨٠% من إجمالي الكمية (حجم الحبيبات يتراوح بين ٢-٤ ملم)
٢-	الكثافة الظاهرية	١٠٠-١٨٠ كغم/م <sup>٣</sup>
٣-	محتوى الرطوبة	لا تزيد على ٢%
٤-	الحموضة- PH	متعادل (٧) $\pm ٢٠\%$
٥-	السيليكا (SIO <sub>2</sub> )	لا تقل عن ٦٠%
٦-	اللون	أبيض

**جدول رقم (٥)**

- ١ - منظمات النمو النباتي التي تساعد على تجديد العقل او على عقد الثمار او غيرها من تنظيم النمو النباتي
- ٢ - المواد البكتيرية والفطرية التي تساعد على جاهزية العناصر الغذائية بالتربة والتي لا تسبب امراضاً للإنسان او الحيوان او النبات .
- ٣ - منشطات النمو النباتي .

**وزير الزراعة**

**الدكتور عاكف الزعبي**